

الفكر السياسي الإسلامي:

لمحة موجزة عن الفكر السياسي الإسلامي:

جمعت البيئة الفكرية الإسلامية من أكابر أهل العلم ورواد الفكر في شتى فروع العلم وكانت العقيدة الإسلامية هي التي شكلت مزاجهم ووصلوا بها إلى العالمية إلا أن بعض المستشرقين أرادوا أن يبخسوا هؤلاء حقهم وقالوا إن مفكري الإسلام كانوا رواداً في مجال العبادة والأخلاق فقط ولا شأن لهم بالأمور السياسية وقد غاب عنهم أن مفكري الإسلام حتى في أحلك العصور السياسية التي رانت على الدولة الإسلامية لم يخلدوا للراحة وقد كانوا يصوغون أفكارهم والنصح والإرشاد للحكام على شكل قصة تأتي على السنة الحيوان لعل هؤلاء الحكام ينتهون عما كانوا عليه من ظلم للرعية

رواد الفكر السياسي:

في العصر القديم:

١. ابن أبي الربيع وكتابه (سلوك المالك في تدبير الممالك)
٢. أبو نصر الفارابي وكتابه (أهل المدينة الفاضلة والسياسات المدنية)
٣. الماوردي وكتابه (الأحكام السلطانية)
٤. ابن تيمية وكتابه (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)
٥. ابن خلدون وكتابه (مقدمة ابن خلدون)
٦. نظام الملك الطومس وكتابه (سياسة نامه)
٧. ابن القيم وكتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين)
٨. أبو يعلى الفراء وكتابه (الأحكام السلطانية)
٩. أبو يوسف الكندي وكتابه (الرسالة الكبرى في السياسة)
١٠. الإمام الغزالي وكتابه (التبر المسبوك في نصيحة الملوك)
١١. ابن قتيبة وكتابه (الإمامة والسياسة)

في العصر الحاضر:

١. عبدالقادر عودة
٢. الكواكبي
٣. السنهوري
٤. أبو الأعلى المودودي

النصوص الشرعية والإطار الفكري:

هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن الفكر السياسي من الآيات:

١. طاعة ولي الأمر
قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)
٢. الشورى
(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)
٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
٤. العدل
(وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)
٥. الحكم بشرع الله
(فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)
الأحاديث النبوية:

(يا أيها القوم اشيروا علي فقد أمرني ربي بالمشورة)
(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)
(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)
(السمع والطاعة على المرء المسلم ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)
(أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)
القضايا الكبرى:
القضية الأولى :

وجوب الحكم (إقامة حكومة)

اتفقت كل الفرق على وجوب إقامة حكومة (أهل السنة والشيعة)
وقد أسس ابن خلدون والماوردي هذا الوجوب على حجتين هما:

حجة عقلية	حجة شرعية
إن تنصيب ولي أمر أمر ضروري لاجتماع البشر الذي من لوازمه التناحر والتنازع المؤدي إلى الخراب والهلاك فلا بد من وجود حاكم قاهر يدير شؤونهم	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) الحكم يرد ضمن قوله تعالى (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) إذ لا طاعة لولي أمر بعدم وجود الحكومة

شدت طائفة عن هذا الاتفاق منهم (بعض المعتزلة والخوارج) (إن الأمة لو تواطئت فيما بينها على إقامة العدل لما احتاجوا إلى إقامة حكومة)
استغل هذا القول الهزيل بعض المستشرقين وقالوا : (إن الإسلام دين فقط لا شأن له بأمور السياسة والحكم)

الرد:

هذا القول مخالف لما أتفق عليه جمهور أهل العلم

القضية الثانية:

الإسلام ونظرية الدولة (بمعنى أن الإسلام دين ودولة)

من المقرر في الفقه السياسي الإسلامي أن الإسلام جاء بمنهاج شامل لتنظيم شؤون الحياة إلى جانب كونه عقيدة دينية وجاء بذكر المبادئ العامة دون أن يتطرق إلى الجزئيات التي تتغير بتغير الزمان والمكان حتى يتواءم مع تغيرات الزمان والمكان خلافاً لمفهوم الدين عند الغربيين الذي يحقق الصلة بين الإنسان وقوى الغيب العلوية وإن أول من أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة هو الرسول ﷺ وهي دولة قوية تستمد سلطتها من العقيدة الإسلامية والمبادئ العامة للشريعة وتتوفر لها جميع الأركان التي تتوفر لأي دولة مثل

١. الإقليم

٢. الشعب

٣. السلطة الحاكمة

لكن الدولة الإسلامية تتسم بركن رابع وهو:

الكيان الروحي ومعناه : هيمنة المبادئ الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة

القضية الثالثة:

مسؤولية الحكم

مسؤولية الحكم في الإسلام	مسؤولية الحكم في الدول الغربية
تعتبر الولايات العامة أمانة محضة في عنق الحاكم و هي أيضاً قربه يتقرب بها إلى الله	هي نظام وراثته العهد يتصرف فيها الحاكم كيف يشاء لأنهم يضيفون للحاكم الصبغة الإلهية بحجة أنه تولى الحكم بتفويض إلهي مما سول للحكام الظلم للرعية
مسؤوليته ذات مقاصد مادية وروحية معاً	ذات مقاصد مادية بحتة

القضية الرابعة :

القيود المفروضة على الحاكم:

١. الإلتزام بأداء الواجبات في رعاية الدين وتحقيق مصالح المحكومين
٢. عدم الإجتراء على الحقوق والحريات الأساسية التي أقرها الشارع للمسلمين والذميين
٣. البعد عن اعتبارات المحسوبية والقرابة
٤. أن لا يسئ استعمال سلطته
٥. مراعاة حال الرعية والرفق بهم
٦. أن لا يدخلوا الصفقات العامة بائعين أو مشتريين ؛ لأن تجارة الولاية مفسدة للرعية
٧. عدم قبول الهدايا
٨. أن يتواضع الحاكم للمحكوم ويسويه بنفسه

القضية الخامسة : دور المحكوم:



الطاعة

للكام العادل القائم بشرع الله

الدليل: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)

النصرة : القول بالنصيحة

الدليل: (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله

قال: لله ولكتابه و لرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)

وحكمها هنا : واجبة

وتكون أوجب في حق الحاكم الظالم

الدليل: قول الرسول : (خير الشهداء حمزة ثم

رجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله)

ديمقراطية الرعية المسلمة فيما بينها:

قائمة على التراحم والتناصر إلى جانب الأخلاق الأخرى

١. **التناصر :** أن ينصر المسلم أخاه المسلم في الشدة والمحن لقول الله تعالى : (وَإِنْ

اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ)

٢. **الوحدة بين المسلمين** مطلوبة لقوله تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)

الاهتمام بالخدمة العامة:

المسلم الصادق ليس ذلك المسلم العابد العاكف في المسجد فحسب لأن الدين الإسلامي يختلف عن غيره من الأديان لأنه ينبذ الرهينة ويؤيد الخدمة العامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)

سادساً عزل الحاكم :

ماهي الأسباب التي تؤدي إلى عزل الحاكم:

هي الظلم والجور

ماهي الأسباب التي يجب فيها عزل الحاكم:

١. ارتكاب كبيرة من الكبائر

٢. انتهاك حرمانات الله

٣. إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة

يجب عزله ولو بشهر سلاح الثورة

سابعاً :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١. مظهر لحرية الرأي

٢. نوع من النقد المباح لأجهزة الدولة

٣. وسيلة لتربية المسلم على قوة الشخصية والخوف من الحكام

ماهو حكمه؟ واجب

الدليل : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

من المكلف بهذا الواجب

قول جمهور الفقهاء

واجب يطوق عنق المسلم
الدليل: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

ما الراجح في القولين:

الجمع بين القولين : هناك بعض مسائل يجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
لجميع أفراد المسلمين مثل: السرقة والزنا وشرب الخمر (غير هذه لابد أن تتوفر فيمن
يتولى هذا الأمر عدة شروط هي:

١. التكليف

٢. الإيمان

٣. القدرة

٤. العدالة

٥. الاذن من الحاكم

وهم : الحكام / ولاية الأمور / المحتسب رجال الشرطة والنيابة العامة في العصر الحديث
حكمه:

فرض على هؤلاء

ولاية الحسبة: هي أمر بمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن منكر اذا ظهر فعله
أساس مشروعيته:

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
حكمها :

فرض كفاية

من يتولاها :

مُحتسب

أهميتها:

١. خير ضمان للأفراد والمجتمع

٢. تحفظ النظام الاجتماعي والديني في الدولة

٣. صون الأحكام الدينية من التغيير والتبديل

علماء الأمة فقط

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
لأن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن
معروف لانه قد يجهل الحكم في بعض
المذاهب

القضايا المعاصرة ومدى إعطاء الفكر الإسلامي لها:

أولاً : الإسلام والتنظيمات السياسية الحديثة:

ما هو حكم الإسلام من التنظيمات السياسية الحديثة؟

إذا كان فيها م يحقق مبادئ الإسلام ولا يتعارض مع ديننا فلا بأس بالأخذ بها بل هي ضرورة عصرية

أ. نظام الانتخابات

هل نظام الشورى يتضمن الأخذ بنظام الانتخابات؟

القول الأول :

أن نظام الشورى يتضمن الأخذ بنظام الانتخابات المعاصر لأن نظام الانتخابات لا يخرج عن كونه أمر بمعروف ونهي عن منكر

أساس هذا القول :

كل الأدلة التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القول الثاني:

إن نظام الشورى لا يستوعب الأخذ بنظام الانتخابات لأن الشورى لا تثبت لعامة الناس القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لأنه لا يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي بل هي ضرورة عصرية

ب. نظام المعارضة

ماذا نقصد به في الفكر السياسي الإسلامي؟

نقصد به (حق التناصح)

حكمه :أمرأ مشروعا بل مستحباً

السبيل إلى ذلك:

النقد الهادف البناء الذي يخدم الأمة ولا يجلب لها الفتن

هل يوجد هناك نظام معين للمعارضة ؟

الإجابة :لا يوجد نظام محدد لها بل كل دولة تنظمه بالوسيلة المناسبة

ج. الإسلام وتوزيع السلطة:

جاء توزيع السلطتين (القضائية، التنفيذية) بشكل تدريجي على مدى العصور كما هو موجود في أي نظام حديث

أما السلطة التشريعية جاء الفصل فيها تام وحتمي ونهائي عن السلطتين لأنها سلطة إلهية فلا يأتي كل عهد بتشريع وسبب الفصل بين السلطات، لتفادي الظلم والجور الذي قد يحصل لو اجتمعت كلها في يد واحدة .

ثانياً: الإسلام والعمل السياسي:

يتزايد اهتمام الأفراد في الدولة المعاصرة يوماً بعد يوم للاشتراك في إدارة شؤون البلاد فما هو موقف الإسلام؟

يعتبر ممارسة العمل السياسي فرض على كل مسلم ومسلمة تأسيساً على أن الاهتمام بشؤون المسلمين من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً بالآيات الكريمة التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: المرأة والحقوق السياسية:

تعريف الحقوق السياسية :

هي الحقوق التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة وبمقتضاها يشتركون بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون الحكم والإدارة.

ومشكلة تمتع المرأة بهذه الحقوق من المشاكل المعاصرة فما موقف الإسلام من ذلك؟

وللفكر الإسلامي ثلاثة اتجاهات في ذلك:

الاتجاه الأول:

لجمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين

لا يبيح للمرأة التمتع بالحقوق السياسية مثلها مثل الرجل

أدلة هذا القول

١. قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

٢. العمل قد جرى في عهد الرسول والخلفاء الراشدين على عدم إسناد شيء من الولايات العامة إلى المرأة.

أما بالنسبة لممارسة بعض الوظائف كالتدريس للبنات والقيام بأعمال الطب والتمريض للنساء فهو مباح

الاتجاه الثاني:

إن الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة ولكن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاوتها تلك الحقوق

أدلتهم:

١. من القرآن:

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)

٢. من السنة : مبايعة الرسول في بيعة العقبة الثانية لامرأتان

٣. الإجماع السكوتي : المرأة شاركت في الحياة العامة للدولة من غير اختلاط مريب ولا

تبرج فاضح

الاتجاه الثالث :

مشكلة تمتع المرأة بالحقوق السياسية ليست مشكلة دينية إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية هذا

الرأي منتقد لأنه ينحي الدين جانباً عن السياسة

الرأي الراجح هو الاتجاه الثاني

رابعاً : الإسلام وفكرة الجنسية:

تعريف الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد ودولة ما تعبر عن انتمائه وولائه لها

فالإسلام دين وجنسية معاً فكل من يعتنق الإسلام يعتبر عضو في الدولة الإسلامية بعيداً عن

سائر الميزات القومية والعرقية فوحدة الدين تتخطى كل الفوارق

خامساً: قضية الوحدة الإسلامية (مع تعدد الحكومات):

عناصر الوحدة الإسلامية قد اجتمعت لنا ابتداءً من وحدة العقيدة حتى المصير المشترك

السؤال الذي يثور هنا كيف تتحقق الوحدة الإسلامية مع تعدد دولنا اليوم؟

والجواب: إذا كانت وحدة الإمامة متعذرة فالذي لا تفريط فيه هو تحقق الوحدة الإسلامية على

أي وجه والسبيل إلى ذلك في العصر الفعلي هو:

١. الرابط الفعلي والتنسيق في أمورنا كلها

٢. عن طريق المنظمات التي تقوم بين الدول الإسلامية

٣. الزيادة من مساحة الاتفاق بأي شكل من الأشكال

سادساً: مشكلة الخلافة في الفقه السياسي الإسلامي:

السؤال الذي يثور هنا هل الخلافة أصل من الحكم أم هي حل روعيت فيه مصلحة المسلمين؟

هناك رأيان هما:

الرأي الأول : الخلافة أصل من أصول الحكم وهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة

عن الرسول صلى الله عليه وسلم

الرأي الثاني : الخلافة هي من المصالح العامة المتروكة لنظر الأمة أي أن إقامتها ليست

فرضاً وإنما الفريضة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

القول الراجح هو القول الثاني لأن الخلافة بالصورة التي رسمها علماء المسلمين أصبح ضرباً

من المحال الذي يوقع المسلمين في الحرج والخرج مرفوع عن الأمة لقوله تعالى: (ما جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

تقنين الشريعة:

معنى تقنين الشريعة : هي اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً للقوانين ولا يمنع ذلك الرجوع

إلى الشرائع الأخرى في مجال المعاملات طالما كان ذلك الرجوع لا يتعارض مع أصل من

أصول الشريعة وكان المجتهدين لا يتبعون أهواءهم في فتاويهم.

الشورى

أدلة الشورى:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ، (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)

من السنة:

(ما ندم من استشار) ، (استعينوا على أموركم بالمشاورة)

من الإجماع:

أول شيء فعله الصحابة رضوان الله عليهم هو الاجتماع والتشاور لاتخاذ رئيساً لهم.

تطبيقات الشورى في القرآن الكريم:

١. في صدد نظام الحكم:

قصة الملكة بلقيس مع قومها

(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ، قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)

٢. في الأمور الخاصة:

أي النزاع الذي يصدر من الزوجين

(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

أهمية الشورى:

توثيق الإخلاص بين الإمام وأهل شورته

٢. استحضار الحلول الصائبة

٣. تكريم أهل العلم

٤. تعتبر بالنسبة للمسلم إحدى صفاته الأساسية لأنها جاءت بين ركنين هامين وهما الصلاة والزكاة

٥. عصمة للحاكم والمحكوم من الوقوع في الزلل

مجالات الشورى:

القول الأول	القول الثاني
في كل الأمور الدنيوية التي لا نص فيها ولا أثر عن الرسول وكانت تمس مصالح المسلمين	تكون الشورى في أمور الحرب فقط
دليلهم أن الرسول كان يستشير أصحابه في أمور الحرب فقط	دليلهم أن الرسول كان يستشير أصحابه في أمور الحرب فقط
القول الراجح هو القول الأول لأن الرسول كان يستشير أصحابه في الأمور كلها دون تخصيص مثل مفاداة الأسير بالمال و أسرى بدر	القول الراجح هو القول الأول لأن الرسول كان يستشير أصحابه في الأمور كلها دون تخصيص مثل مفاداة الأسير بالمال و أسرى بدر

هل الشورى ملزمة؟

القول الأول	القول الثاني
لا يلزم على الحاكم الأخذ بهذه المشورة	يلزم على الحاكم الأخذ بهذه المشورة وإلا لا
لأنه نزل بعد قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)	معنى لمجلس الشورى ولا يعقل أن ينزل الأغلبية على رأي القلة والنصوص التي لا تجعل للكثرة دليل على الصواب لا حجة فيها.
قوله: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)	هذه النصوص مثل: (بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)، (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ)

القولين لا ترجيح بينهم وعلى الإمام أن يأخذ الأصلح

صفات أهل الشورى:

١. العلم : العلم الواسع.

٢. الأمانة.

٣. العدالة : وهي التحلي بالفرائض والفضائل والبعد عن المعاصي والردائل وكل م يخل

بالمروءة والشرف.

٤. الحكمة والرأي.

هل يجوز للذمي عضوية مجلس الشورى؟

القول الثاني

لا يجوز لأن الإسلام نظام ايدلوجي (عقائدي فكري) ولا يوجد نظام ايدلوجي يضع مقاليد الأمور في يد شخص لا يعتنق الفكرة التي يقوم عليها ذلك النظام

القول الأول

يجوز له في الأمور الدنيوية مثل الصناعة / التجارة / والعلوم الأخرى التي لا شأن لها بالدين
دليلهم فعل الخلفاء الراشدين لذلك منهم عمر وعلي

القول الراجح هو الرأي الأول (وجود أفراد قلائل في المجلس لا يضر طالما كانت استشارتهم في أمور الدنيا دون العقيدة)

الشورى في مجتمع القرن العشرين:

تقابل نظام الحكومة النيابية المعاصرة

كيفية تطبيق الشورى في العصر الحاضر:

١. إنشاء مجلس مختص يقدم للحاكم مشورة ملزمة

٢. إنشاء مجلسين

أحدهما منتخب من قبل الشعب انتخاباً مباشراً

والآخر معين من قبل الحاكم ويضم كبار العلماء

٣. يكتفي الحاكم باستشارة أصحابه وبطانته دون الحاجة لوجود مجلس مختص

التقاء الديمقراطية مع الشورى:

تلتقي معها في اجتماع الصفوة من أبناء الأمة للمشاركة في شؤون الحكم
أيهما أثقل في الميزان؟

الديمقراطية	الشورى
نظام بشري	نظام سماوي شامخ
لا توجد في ديمقراطية شرقية ولا غربية	تعصم الحاكم والمحكوم من اتباع هواه
تقوم على علمانية الدولة (إقصاء الدين عن شؤون الحكم)	لا تبيح لكلا الطرفين مخالفة الشريعة السماوية

الشورى أثقل في الميزان

حقوق الإنسان في الإسلام:

إن تكريم الإنسان واعلاء مكانته وتوفير أسباب السعادة والخير له من أهداف الدين الإسلامي ويثور التساؤل عن حقوق الإنسان في الإسلام وقبل إن نقف على حقوق الإنسان في الإسلام ندلي ببذة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨م جاء فيه ٨ حقوق هي:

١. حق العقيدة والعبادة

٢. حق الرأي والتعبير

٣. حرية العمل

٤. حرية التعليم والثقافة

٥. الحرية المدنية

٦. الحق في حماية النفس

٧. الحق في حماية المال

٨. الحق في حماية العرض

وهذا الإعلان تحتفي به كتب السياسة حفاوة بالغة ومن الظريف ان بعض الدول الديمقراطية الحديثة تدّعي مديونية العالم لها بالفضل في هذا المضمار أنها هي التي احرزت سبق في تقرير هذه الحقوق والحقيقة أن رسالة الإسلام هي أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان

الإسلام وحقوق الإنسان:

كفل التشريع الإسلامي للإنسان حقوقاً واسعة وحقوق الإنسان في الإسلام تبدأ منذ ولادته بل قبل ميلاده بل تضل تصاحبه حتى في قبره

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

في ٢١ / ذي القعدة / ١٤٠١ هجري الموافق ١٩ / ٩ / ١٩٨١ م عقد علماء المسلمين مؤتمراً في لندن لبحث وصياغة حقوق الإنسان صياغة عصرية.

الهدف من هذا الإعلان:

١. أن يتهياً الإنسان لأداء رسالته الحقيقية في الوجود

٢. حتى يضمن كل إنسان الحق في الأمن والحرية والسكينة

٣. لكي يكون باراً بالإنسانية التي تعتبر الأسرة الكبرى

حقوق الإنسان في الإسلام	حقوق الإنسان في البيان العالمي
حقوق الالهية	وضع البشر
هي الحقوق الأصح بمعنى كلمة حق	فيها ظلم وإجحاف
يحترمها كلاً من الحاكم والمحكوم	لا يحترمها أحد
من يخالفها يعرض نفسه للمسؤولية القانونية والشرعية فضلاً عن العقاب الاخروي	لا يوجد فيها العقاب الاخروي وهذه المسؤوليات
شاملة لكل حقوق الإنسان	ناقصة

بعض جوانب الحرية الفكرية:

١. **حرية العقيدة:** وهي من أثنى الحريات وتعني حق الإنسان أن يعتنق الدين أو المذهب الذي يشاء، والحرية الدينية للمرأة مكفولة مثلها مثل الرجل وقد أباح الإسلام أن تبقى المرأة اليهودية أو النصرانية على دينها وهي زوجة المسلم لكم الإسلام يرفض الزواج بالمرأة الملحدة؛ لأن العشرة الزوجية يراعى فيها وجه الله ويترك فيها الحرام ويقتصر على الحلال والملحدة تستبيح م يحلو لها .

واحتراماً لحرية المرأة المسلمة حرم الإسلام زواج المسلمة من رجل من أهل الكتاب.

٢. **حرية الفكر والرأي:** هي حق الإنسان أن يفكر تفكيراً مستقلاً

ما موقف الإسلام من حرية الرأي؟

يقر الإسلام حرية الرأي بل إن ابداء الرأي قد جعل فرضاً في حالات كثيرة والإسلام يفرق في حرية الرأي بين الأمور الدينية والأمور اللادينية

فبالنسبة للأمور الدينية، لكل مجتهد أن يدلي برأيه في غير موضع نص ولا يخرج عن الأصول العامة للدين

أما بالنسبة للأمور اللادينية، فالإنسان كامل الحرية في أن يبدي من الآراء ما يشاء بشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة وعدم الإضرار بالأفراد

ماهي قيود حرية الرأي؟ عدم الإضرار بالمصلحة العامة(نشر البدع) وعدم الإضرار بالأفراد (السب والشتم)

حكم اضطهاد أصحاب الرأي(الاستبداد السياسي):

عذب الكثير من الذين يبدون آراءهم بسبب أن الحكام أخذوا يضجرون من ذلك

٣. حرية التعليم: إن الدين الإسلامي هو دين العلم والمعرفة ولذلك كانت أول كلمة أنزلت في القرآن (اقرأ) والكثير من الآيات جاءت تحت على العلم واكتسابه وحرية التعليم مكفولة للمرأة

٤. الحرية المدنية: هي التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود والتحمل بالالتزامات

ومن المعلوم إن المرأة في الدول الغربية تفقد اسم عائلتها إذا تزوجت وتحمل اسم زوجها وهذا يتكرر بزواجها من الرجل الآخر

حقوق الأقليات:

الأقليات: هم غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية وهم على قسمين:

أهل الذمة: هم غير المسلمين الذين يقيمون في ديار الإسلام إقامة دائمة

الحقوق التي تمنح لهم: لهم ما لنا وعليهم ما علينا

المستأمنون: هم غير المسلمين الذين يقيمون في ديار الإسلام إقامة مؤقتة

الحقوق التي تمنح لهم: لا يولون الوظائف العامة

حماية حقوق الإنسان في الإسلام:

يتمتع الإنسان في الدولة الإسلامية بحماية كاملة تضمن له ممارسة حقوقه وحياته كاملة ويتجسد هذا في:

١. وجود نظام قضائي محكم نزيه

٢. ما سنه من عقوبات دنيوية وأخرية

٣. الملكية الفردية أحيطت بسياسات منيع

٤. حماية الأعراض

تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة:

١. حصر الإسلام في دائرة العقيدة والعبادة فقط

التصحيح: إن الإسلام جاء بمنهاج كامل للحياة الإنسانية في جميع مجالاتها ولذا يعمل على هداية الإنسان ويلبي حاجته المادية والروحية معاً ويفي بفطرته الإنسانية التي خلقه الله عليها

٢. الزعم بأن تخلف المسلمين والعرب مصدره الإسلام

التصحيح: إن التاريخ يؤكد أن الإسلام قد أقام حضارة طافت مشارق الأرض ومغاربها في ظل عقيدة الإسلام وقيمه وتعاليمه والسبب يرجع إلى:
أ. ما عندها من مبادئ الخير ومناهج الحق

ب. ما توفر لها من أهلية القيادة والصلاح في شؤون الحياة والدنيا

٣. العصور الوسطى عصور الجهل والظلام

التصحيح: لقد كانت هذه الفترة بالنسبة لأوروبا حقاً فترة جهل وظلام حيث سادتها مرحلة من أسوء مراحل الضعف والتأخر وقد حاول الغزو الفكري أن يصور العصر الإسلامي بأنه من العصور الوسطى ليحول الأنظار عن الجاهلية العمياء التي عاشتها أوروبا في هذه العصور أما بالنسبة للمسلمين تعتبر فترة حضارة وازدهار

٤. المبشرون (المنصرون):

التصحيح: إن صفة البشارة والندارة جاءت في القرآن الكريم وصفاً للأنبياء والرسل وإن أصدق وصف ممكن أن يطلق على هؤلاء أن يقال عنهم منصرون لا مبشرون وهذا قول نستوحيه من قول الرسول (كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه ...

٥. الرجعية والتقدمية:

التصحيح: إذا كانت الرجعية تعني الرجوع إلى الماضي فإن هذا الماضي لا يعني شيئاً بالنسبة للأوروبيين لكنه يعني الكثير والكثير بالنسبة للمسلمين الذي كان مشرقاً بالحضارة الزاهرة

أما التقدمية فتعني دفع الإنسان دائماً إلى الأمام في مجالات التقدم والرقى لا على أساس التقدم المادي فقط كما هو شأن الحضارة الغربية المادية بل على أساس التقدم المادي والروحي معاً

٦. الإسلام والسياسة (فصل الدين عن السياسة):

التصحيح: الإسلام منهج كامل للحياة في جميع مجالاتها ومنها الشؤون السياسية وقد قرر العبادات والمعاملات والعقوبات إلى جانب تنظيمه لشؤون الحكم.

وضع ومكانة المرأة في الحضارات القديمة والجاهلية المدنية المعاصرة :

تعتبر المرأة مخلوق من الدرجة الثانية وأنها حليفة للشيطان وأنها مصدر للخطيئة وكانت تؤد وهي صغيرة وتُكره على البغاء وهي كبيرة بقصد التكسب المادي ولا تورث وأنها تفقد اسمها إذا تزوجت وتعتبر مثل السلعة تباع وتشتري لأغراض الدعاية والإعلان وكانت في وضع لا يتفق مع إنسانيتها وكرامتها

وضعها في الإسلام:

علا الإسلام من مكانة المرأة وشأنها وتعتبر من أوفر بنات جنسها حظاً ويتمثل في هذه النقاط:

١. المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات والمسؤوليات ، لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) وقول الرسول: (النساء شقائق الرجال) ، وقول الرسول: (المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)
 ٢. في التعليم منحها حقها في التعليم مثلها مثل الرجل لقول الرسول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)
 ٣. إبداء الرأي واحترامه :
- وتشمل في كثير من المواقف والقصص القرآنية مثل قصة خولة بن ثعلبة والمرأة التي أوقعت عمر بن الخطاب وحاجته عن الصداق ...

الفوارق بين الرجل والمرأة :

١. القوامة : لأنه

أ. مكلف بحماية الأسرة والدفاع عنها

ب. الإنفاق

ج. لأن الأولاد ينسبون إليه

د. طبيعته المفكرة

لكن هذه القوامة لا تعطيه حق الاستبداد والظلم وإنما عليه مشاورة المرأة والأخذ برأيها إذا كان صائباً.

٢. الميراث :

أعطى الإسلام للمرأة نصف ميراث الرجل

لسبب : لانه المكلف بالإنفاق وهو الذي يدفع المهر للمرأة .

لقوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

وهذا بالنسبة للأخوة الأشقاء والأخوة لأب أما الأخوة لأم فهم متساويين في النصيب

٣. الطلاق :

هو فصح عرى الحياة الزوجية

ولماذا جعل بيد الرجل:

١. بحسب طبيعته المفكرة لا المنفعلة فبالتالي يكون أكثر بقاء على الزواج

٢. الإنفاق

والدليل: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

وجعل الخلع بيد المرأة إذا أحست ظلم واستبداد من الرجل

٤. الشهادة:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)

ولأن الإسلام يريد أن يوفر الضمانات الكافية لحقوق الناس ومصالحهم والمرأة معرضة للضلال والنسيان والانحراف فوجود امرأة أخرى ورجل لتقييم الشهادة والاثبات بها على الوجه المطلوب.

٥. تأديب الرجل للمرأة:

خطوات التأديب:

الأولى: النصيح والإرشاد

الثانية: الهجر في المضاجع (عدم الرضوخ لدلال المرأة و كبريائها)

الثالثة: الضرب (غير المبرح)

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)

تعدد الزوجات :

الإسلام هذب هذه الظاهرة فوضع لها قيود وحدود وهذبها كما وكيفاً

كماً : تحريم الزيادة على الأربع

كيفاً : العدل بينهن في الإنفاق والحقوق والواجبات وتحريم التعدد في حالة عدم العدل والاقتصار على الواحدة والأسباب التي قد تؤدي إلى التعدد المرض والعقم

الميل القلبي داخل ضمن العدل ؟

لا

زواج المسلم بغير المسلمة:

١. الملحدة واللا دينية والمجوسية والوثنية

يحرم الزواج منها لقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ)

٢. النصرانية التي تعيش في بلاد الإسلام وخاضعة تحت أحكامه

يحل الزواج منها لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)

٣. اليهودية

لا يجوز الزواج منها لأنها لا ولاء لها لأسرتها المسلمة

مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

هو تدبير شؤون المال بتكثيره وإيجاده وإنفاقه وتوزيعه على ضوء تعاليم الإسلام

خصائص الاقتصاد الإسلامي:

١. اقتصاد أصيل فريد في ذاته لأنه اقتصاد إلهي
٢. التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة
٣. تحقيق المطالب المادية والروحية معاً
٤. ضمان حد الكفاية لكل فرد عن طريق الزكاة
٥. تقريب الفوارق بين الناس

دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي :

١. القيام ببعض الأنشطة الضرورية للمجتمع
٢. الإشراف على أنشطة الأفراد حتى لا ينحرفوا
٣. تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال حتى لا يتعرض العمال للاستغلال
٤. تجبي الزكاة وتوزعها طبقاً لتعاليم الإسلام
٥. التخطيط ورسم السياسة لتدبير موارد الدولة

الملكية الخاصة وموقف الإسلام منها :

يحترمها ويعتز بها باعتبارها حقاً فطرياً للإنسان وأنها جاءت نتيجة للعمل وثمره للتنافس في ميدان الحياة

قال تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)

وكل من يعتدي على هذه وضعت عليه عقوبات لقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)

المصارف الإسلامية :



رأي الدين في بعض القضايا:

أولاً : تنظيم النسل:

حكمه: اتخاذ الوسائل المشروعة التي تمنع الحمل فترة من الزمن ولا تقطعه

حكمه : جائز شرعاً

لحديث جابر بن عبدالله : كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل

والأسباب التي تؤدي الى تنظيم النسل :

١. المرض

٢. العمل للمرأة

٣. الضيق النفسي والمادي

ثانياً: الإجهاض:

معناه : هو إسقاط الحمل بعد حدوثه

حكمه: محرم شرعاً باتفاق الفقهاء

سواء كان قبل نفخ الروح او بعده

ثالثاً : التلقيح الصناعي:

هو أن تؤخذ المادة التناسلية من رجل قادر على الإنجاب و توضع في رحم امرأة متزوجة من رجل آخر

وهذا حكمه محرم شرعاً إلا إذا كان من الزوج نفسه فهو مباح

رابعاً : بنوك الأجنة:

هي طريقة جديدة لحفظ بويضات ملقحة في حالة تجمد كي يتم استعمالها بعد ذلك عند الإصابة بالعقم

حكمه : إذا كان من نفس الأبوين _الزوجين_ فهو مباح لعلاج حالة مرضية

خامساً : زرع الأعضاء :

هو أخذ عضو من جسم إنساني حي ليزرع في جسم إنسان آخر مضطر إليه حكمه :

جائز إذا توفرت فيه عدة شروط :

١. أن تكون عملية زرع الأعضاء هي الوسيلة الوحيدة لعلاج المريض
٢. ألا يضر اخذ العضو من المتبرع به ضرراً ببدنه أو حياته
٣. أن يوافق صاحب العضو
٤. أن يتحقق نجاح كل من عمليتي النزع او الزرع
٥. أن يكون على سبيل التبرع لا البيع

سادساً : نقل الدم وشرائه :

الأصل في الدم التحريم لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)
لكن أبيع للضرورة (الضرورات تبيح المحضورات) مثل حالات النزف في الحوادث

سابعاً: تشريح جثة الميت :

يجوز إذا كان بقصد التعليم ومعرفة الجاني

للقاعدة الأصولية التالية : (المصالح المرسلة).